

5487 - حكم قرض عامل المحل من المحل دون علم صاحب

المحل - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول انا اعمل في محل تجاري ويأتيني بعض الناس يطلبون ان اعطيهم سلفا على ان يردوا ثمنها ولكن بعضهم لا يرجع مرة اخرى. ويكون الدين في ذمته دون علم صاحب المحل. حيث اني اعطيهم ظنا مني - [00:00:00](#)

لان ذلك سوف يجعل المحل ناجحا ومقصودا من كثير من الناس. علما بانني اخذ راتبا فقط ولست شريكا في المحل افتوني في تصرفي ذلك جزاكم الله خيرا لا يجوز لك ان تفرط - [00:00:20](#)

ولا يجوز لك ان تقرض احدا من هذا المحل الا باذن صاحبه لانه لم يستعملك للاقراض وانما استعمرك للبيع المحلة وتقبض الثمن ومن تقرضه ثم لا يرد عليك ان تغرم ما اقرضته - [00:00:39](#)

لصاحب المحل واجتهادك من اجل الترغيب اجتهاد في غير محله الا ان كان صاحب المحل اذن لك بهذا التصرف فاذا اذن فلا شيء عليك والله اعلم. جزاكم الله خيرا - [00:01:03](#)